

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مخاطر الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية وآليات حمايتها

The risks of artificial intelligence on digital privacy and mechanisms for protecting it

معزوز دليلة^{1*}، والي نادية²

¹ الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية. جريمة تبييض الأموال نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، البويرة 10000، (الجزائر).

d.mazouz@univ-bouira.dz

² الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية. جريمة تبييض الأموال نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، البويرة 10000، (الجزائر).

n.ouali@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2024/09/01

تاريخ القبول: 2024/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2024/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

لقد زادت فرص المساس والانتهاك على خصوصية الأفراد سيما الخصوصية الرقمية في ظل الاستعمال والاستفادة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي مما عرضها لعدة مخاطر مختلفة، فتطلب الوضع حمايتها بتجسيد آليات دولية ووطنية بما يتماشى والمجال الرقمي الواسع.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية الرقمية ؛ الذكاء الاصطناعي ؛ مخاطر ؛ حماية ؛ آليات.

Abstract:

The opportunities for infringement and violation of individuals' privacy, especially digital privacy, have increased in light of the use and benefit of artificial intelligence applications, which has exposed it to several different risks. The situation required its protection and the embodiment of international and national mechanisms on line with the broad digital field.

Keywords: digital; privacy artificiel intelligence; risks; protection; mechanisms.

مقدمة:

لقد غيرت الثورة التكنولوجية حياتنا بشكل واسع وظهر ذلك من خلال استخدامنا لمختلف التطبيقات التقنية والعلمية للذكاء الاصطناعي كالهواتف الذكية، السيارات والطائرات ذاتية القيادة والروبوتات وغيرها، لكن مهما بلغت درجة إيجابيات هذا العلم إلا أنه أثار عدة مشاكل وقضايا تتعلق بحقوق الإنسان منها خصوصية الافراد، فأصبح الجدل يدور حول التأثيرات السلبية (المخاطر) الناتجة عنه، ومن بينها المخاطر الماسة بحق الخصوصية، وللأسف نتيجة لاستخدام هذه الخصوصية في عدة معاملات الكترونية مختلفة زاد من فرص المساس بالخصوصية الرقمية وانتهاك للبيانات الخاصة سواء تعلقت بصورهم أو معلوماتهم الشخصية، أو التجسس على محادثتهم عبر مختلف وسائل التواصل، وعليه فلقد حذّرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشليت (Michelle.BACHELET) من تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، على أنه قد يحمل آثار سلبية كارثية إذا ما تم استخدامها دون اعتبار كافٍ لكيفية تأثيرها على حقوق الإنسان⁽¹⁾. ولذا، يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية المطروحة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمختلف النصوص القانونية⁽²⁾، كما وضعت مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي من طرف اليونسكو مبدأ الحق في الخصوصية وحمايتها⁽³⁾. وبالتالي فكل شخص الحق في حماية خصوصيته في البيئة الرقمية بمستجداتها الحالية ومن هذه الأخيرة الذكاء الاصطناعي.

تهدف هذه الدراسة للتعرف عن الحق في الخصوصية ومدى علاقتها بالذكاء الاصطناعي ثم عن المخاطر التي يثيرها هذا الذكاء عليها، وما هي آليات حمايتها عامة وفي التشريع الجزائري خاصة. ولذلك فمن أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة طرحنا الإشكالية التالية:

- نظرا لاعتماد العصر الحديث على الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته أصبح يمثل تحديا خطيرا للخصوصية الرقمية، فما هي الضمانات القانونية المناسبة لحماية الخصوصية من مخاطر الذكاء الاصطناعي؟
ولقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف المشكلة وتحديد مفاهيم الذكاء الاصطناعي والخصوصية الرقمية، وكذا المخاطر المتوخاة منه على الخصوصية، كما اعتمدنا المنهج المقارن لمقارنة النصوص القانونية الخاصة بحماية الخصوصية في التشريع الجزائري.

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: تحديد مفاهيم كل من الخصوصية الرقمية والذكاء الاصطناعي و مخاطره.

- المبحث الثاني: التأطير القانوني لحماية الخصوصية الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: تحديد مفاهيم كل من حق الخصوصية الرقمية والذكاء الاصطناعي.

الحق في الخصوصية يشير إلى الحياة الخاصة إلا أنه تغير هذا المفهوم ليشمل الحق في السيطرة على مختلف البيانات اللصيقة بالشخصية باحترام الحياة الخاصة والحق في الصورة والمساس بالشرف وكل الحقوق المرتبطة بالشخصية القانونية للإنسان، ولذلك لقد صنف البعض هذا الحق بذكر ثلاثة مكونات أساسية متعلقة بالجانب المكاني لهذا الحق (المسكن أو العمل) وآخر متعلق بذات الشخص (الحياة الخاصة والشرف وحرية التنقل)، وجانب آخر متعلق بحماية معلوماتية وسريتها⁽⁴⁾.

هذا ونظرا لارتباط موضوع البحث بالذكاء الاصطناعي بكونه نظام كوميبيوتر له القدرة على تقليد السلوك البشري، والقيام بالأداء والمهام المنوطة به⁽⁵⁾، ويتجسد ذلك من خلال تطبيقاته التي تلعب دورا هاما في حياة الفرد اليومية، لكن في نفس الوقت يشكل عدة انتهاكات ماسة بالخصوصية الرقمية، ومن اجل تحديد مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية والذكاء الاصطناعي، حاولنا في هذا الصدد تقسيم هذا المبحث إلى (المطلب الأول) تناولنا فيه مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية، أما (المطلب الثاني) كان حول التعريف بالذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية.

يرتبط مفهوم الخصوصية أو ما يتعلق بها من حقوق بعدة آراء محاولة الوقوف على تعريف هذا المصطلح (الفرع الأول) وذكر أصناف الحق في الخصوصية (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي على حق الخصوصية.

الفرع الأول: تعريف الحق من الخصوصية الرقمية.

تعرض هذا الحق إلى عدة تعريفات فقهية (أولا) وأخرى قانونية (ثانيا) يتم التطرق اليهما تبعا:.

أولا- التعريف الفقهي للحق في الخصوصية الرقمية:

لقد عرف الفقيه ألان واستن Alan . Weston هذا الحق بأنه حق الاضرار في تحديد متى وكيف وإلى مدى تصل المعلومات عنه للآخرين، فهي تشكل مستحدث للخصوصية لها علاقة مباشرة بالمعلومات لأن جانبا مهما من المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد قد أضحي اليوم متاحا عبر الأنظمة المعلوماتية والانترنت خاصة بحيث يصعب تعقبه أو استرجاعه أو جعله قابلا للنسيان⁽⁶⁾.

وعرفه Ruth- Gavison وفقا لثلاثة عناصر هي السرية والعزلة والتخفي، واعتبر أنه الحق في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤون عائلتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات⁽⁷⁾، و عرفها الفقيه ميلر Miller : "بأنها قدرة الافراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم"⁽⁸⁾، وعليه نعرف الخصوصية الرقمية بأنها متمثلة في كل البيانات والمعاملات الشخصية للفرد المستخدمة في الفضاء العادي او الالكتروني التي تتطلب حماية من الاخطار والاختراق.

ثانيا- التعريف القانوني للحق في الخصوصية الرقمية:

لقد اهتمت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بهذا الحق، فنجد مثلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي كرس حماية لها حيث جاء في المادة 12 منه «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في أسرته أو مسكنه أو مراسلته، أو الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات»⁽⁹⁾. كما اهتمت به الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950. و اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعزيز العمل بالقرار رقم 167/68، بالتشديد على ان المراقبة الالكترونية او اعتراض المراسلات الرقمية او ايضا جمع بيانات الافراد المتعاملين عبر الانترنت على نحو غير قانوني او تعسفي سوف تتخذ اليات لازمة لحماية حقوق وحرية هؤلاء الافراد ومعاقبة الفاعلين⁽¹⁰⁾.

وبالرجوع إلى فرنسا، فقد صدر قانون رقم 17/1978 المؤرخ في 6 جانفي 1978 متعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات ووضع أسمى مبادئ للتعامل مع البيانات الشخصية ومعالجتها، كما ظهر فيما بعد قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة 2004.

هذا وعلى صعيد القوانين العربية، نذكر منها قانون رقم 151 لسنة 22 المصري متعلق بحماية البيانات الشخصية⁽¹¹⁾، حيث حاول تعريف الخصوصية في المادة الاولى من هذا القانون من خلال أحد عناصرها المتمثلة في "البيانات الشخصية بأنها بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريف، أو محدد للهوية عبر الانترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية"، كما أكد هذا الحق القانون التونسي رقم 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، حيث عرف في الفصل الرابع من هذا القانون المعطيات الشخصية التي تعتبر خصوصية مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا.

في حين المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف الخصوصية رغم حماية الدستور الجزائري لعام 1996 لهذا الحق في المادة 39 منه، والملاحظ كذلك أن صدور قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائرية لم يعرف الخصوصية ولا المعطيات أو البيانات الشخصية المتعلقة مستخدميهما في عدة مجالات. وعليه، يمكن القول أن مصطلح الخصوصية الرقمية يشير إلى نطاق الحياة الخاصة ومدى السيطرة على البيانات الشخصية التي يتم استخدامها من قبل صاحبها في مختلف المعاملات وعدم انتهاكها من قبل الآخرين عن طريق عدة استعمالات أو تطبيقات جديدة التي تم اختراعها بواسطة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: أشكال الحق في الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

لقد اتسع مفهوم الحق في الخصوصية حتى تضمن عدة أشكال ، أصبح هذا يوظف في عدة مجالات وبمختلف التقنيات الحديثة منها الذكاء الاصطناعي الذي أصبح صورة مستحدثة وجديدة للحق في الخصوصية، ولذا سوف نذكر هذه اشكال هذه التطبيقات الواردة على الحق في حرمة المسكن (أولا) ثم الحق في البيانات الشخصية (ثانيا) واخيرا الحق في الهوية الرقمية والصورة (ثالثا).

أولا- الحق في حرمة المسكن:

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الخصوصية في مختلف الاتفاقيات و التشريعات الدولية والوطنية وذلك باعتباره المسكن المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويشعر فيه بالاستقرار و بالضمان فيه، حيث ورد في المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان على «لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته»⁽¹²⁾. كما اعترف به الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 حيث نصت المادة 12 منه : " لا يجوز ان يتعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مراسلته او حملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك

الحملاّت". ونجد ان المشرع الجزائري نص على هذا الحق في المادة 40 من الدستور⁽¹³⁾، «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن...»، كما تعاقب المادة 29⁽¹⁴⁾، من قانون العقوبات رقم 82-04 على انتهاك حرمة المسكن.

ثانيا- الحق في البيانات الشخصية:

يعد مدلول البيانات الشخصية موضوعا مهما جدا لدى الفقه والقانون وهذا نظرا لكثرة استعماله في عدّة مجالات منها مجال الرقمنة وحتمية تأسيس هوية رقمية للشخص، وتمثل هذه البيانات في بيانات ذات طبيعة اسمية (اللقب الاسم، العنوان البريدي، البريد الالكتروني والمعطيات الجنية والصحية، تاريخ الميلاد والعنوان الشخصي)، وهناك بيانات أخرى متمثلة في رقم الهاتف، رقم بطاقة الضمان، او بطاقة التعريف او البصمة الوراثية أو كل معلومة ذات صلة بالمستخدم⁽¹⁵⁾.

ثالثا- الحق في الهوية الرقمية والصورة:

إضافة على الهوية الذاتية للإنسان، فله هوية رقمية وهذه الأخيرة تتضمن مثلا كل حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي أو إحداها، كما يتضمن بريده الالكتروني هويته الرقمية، وهذه الهوية تسمح له بإجراء تصرفات عدّة والتواصل مع الآخرين، لذا يجب عليه المحافظة عليها سواء كان موقعها في البريد الالكتروني أو حساب آخر، كما يشترط على المرسل لهم عدم إفشاء محتويات المراسلات للغير حفاظا على خصوصية المرسل أو بما يتعلق ببياناته الشخصية⁽¹⁶⁾.

أما بخصوص الحق في الصورة فيعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، كما هو مرتبط بالحق بالخصوصية، يحق للإنسان الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضائه سواء بالطرق العادية أي التقليدية كرسما أو نحتها أو بطريقة ميكانيكية وهو التصوير⁽¹⁷⁾. وبالرجوع للتشريع الجزائري لم يرد له تعريف لها ولكنه جرم هذا الفعل ضمن المادة 303 من قانون العقوبات رقم 03/06. التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت و ذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون اذن صاحبها".

المطلب الثاني: التعريف بالذكاء الاصطناعي.

أدى التطور العلمي والتكنولوجي السريع إلى بروز تقنية جديدة متمثلة في الذكاء الاصطناعي، وهو فرع من علوم الكمبيوتر ويستخدم من أجل إنشاء أنظمة لأداء المهام البشرية، وهذا ما قد يؤدي إلى حدوث انسجام وتداخل كبير بين الذكاء الاصطناعي وما يحتاجه من بيانات وخصوصية الافراد من اجل انجاز مختلف الخدمات المتعلقة بهم او بمحيطهم الخاص والعام ، سوف نتطرق لتعريف الذكاء الاصطناعي وأنواعه (الفرع الأول) ثم نتناول في (الفرع الثاني) علاقة الذكاء الاصطناعي بالخصوصية.

الفرع الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي.

تعرض الذكاء الاصطناعي لتعريفات فقهية وقانونية (أولا) وهذا ما جعله يكتسب أهمية كبيرة في عدّة مجالات (ثانيا).

أولاً- تعريف الذكاء الاصطناعي فقها:

اهتم الفقه بتعريف الذكاء الاصطناعي فعرّفه البعض أنه: «فرع من فروع العلم يهتم بالآلات التي تستطيع حل نوع من المسائل التي يلجأ الإنسان عند حلها إلى ذكائه»⁽¹⁸⁾، وهناك من عرفه بأنه: «دراسة كيفية توجيه الحاسب لأداء أشياء يؤديها الإنسان بشكل أفضل»⁽¹⁹⁾.

ثانياً- تعريف الذكاء الاصطناعي قانوناً:

هذا وبصدد التعريف القانوني للذكاء الاصطناعي، فلم يرد هناك تعريفاً قانونياً له ولكن تم تنظيم الذكاء الاصطناعي بعدة نصوص قانونية، فنجد مثلاً لائحة اقترحتها المفوضية الأوروبية في 21 أبريل 2021 بهدف تقديم إطار تنظيمي وقانوني مشترك لاستخدامات الذكاء الاصطناعي⁽²⁰⁾.

وعلى المستوى الدول العربية نجد المشرع المصري الذي لم يعرفه وغم ذلك أصدر القرار رقم 2889 سنة 2019 المتعلق بإنشاء مجلس وطني للذكاء الاصطناعي⁽²¹⁾. كما عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على تطوير قوانينها ووضعت العديد من المبادئ بخصوص الذكاء الاصطناعي، وكان ذلك منذ أكتوبر 2017⁽²²⁾، وهذا من أجل تحقيق التنمية التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات الاقتصادية والحكومية والخاصة⁽²³⁾.

وبخصوص الجزائر، لم يرد تعريفاً لهذا الذكاء الاصطناعي ورغم ذلك أبدت اهتمامها به وعمدت على إنشاء مركز للذكاء الاصطناعي والمديرية العليا للذكاء الاصطناعي⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: أهمية الذكاء الاصطناعي.

يعتبر الذكاء الاصطناعي المحرك الأساسي لجميع التقنيات الناشئة مثل جمع البيانات الضخمة والروبوتات وأنترنت الأشياء، ولذا فهو يلعب دوراً هاماً في حياة الإنسان، وبفضل هذا الذكاء الاصطناعي ممكن معالجة المعلومات على نطاق واسع بواسطة مواجهة الأنماط وتحديد المعلومات، وكذا تقديم الإجابات لعدد من مشكلات متنوعة المواضيع. كما يزيد الذكاء الاصطناعي من كفاءة الأعمال وسرعة تنفيذها⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني: مخاطر الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية المختلفة.

هذا الذكاء الاصطناعي تقنية سريعة التطور والاستخدام في المجتمع في مختلف المجالات لأنها وسيلة فعالة لتوفير الاحتياجات المتنوعة والعديدة للفرد في المجتمع إلا أنه في نفس الوقت يحمل عدة مخاطر ويخلف آثار سلبية على الخصوصية الرقمية المختلفة، فهو اذن سلاح ذو حدين، يحقق الايجابيات والسلبيات معا ، ولذا سوف نتطرق من خلال هذا المطلب، الى مخاطر الذكاء الاصطناعي على حرمة المسكن باعتباره حق لاحق بالخصوصية في (الفرع الأول)، ونتطرق إلى مخاطر الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية المتعلقة بالخصوصية في (الفرع الثاني)، أما الفرع الثالث تم تخصيصه لمخاطر الذكاء الاصطناعي على الهوية الرقمية والصورة والاتصالات الشخصية.

الفرع الأول: مخاطر الذكاء الاصطناعي على حرمة المسكن.

أدى العلم والتكنولوجيا إلى بروز عدة أجهزة تساعد الفرد على تأدية حاجاته المنزلية مثل التلفاز الذكي، أو الهواتف الذكية والكمبيوتر والروبوتات الذكية التي تحمل كاميرات مصغرة خفية داخل هذه الأجهزة أو كاميرات

المراقبة المنزلية التي تصل إلى أماكن غير مسبقة⁽²⁶⁾ لتصوير المنازل أو افراده. وايضا قيادة الطائرات بدون طيار (Drove) التي تعد وسيلة جديدة للذكاء الاصطناعي وتشكل خطرا على حق خصوصية المسكن هذا ما إذا حلت فوق المساكن للتصوير والتجسس عليها ، وعليه، فبالرغم من إيجابيات التي تقدمها تطبيقات الذكاء الاصطناعي للبشرية، فإنه في المقابل يجسد العديد من المخاطر و التداعيات الأخلاقية السلبية المتعلقة بجرمة المسكن المنظمة والمنصوص عنها في مختلف قوانين الدول كافة ا.

الفرع الثاني: مخاطر الذكاء الاصطناعي على البيانات المتعلقة بالخصوصية.

لقد تنوعت وتعددت مخاطر الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية باختلاف أنواعها، وذلك بواسطة كشف الشفقات وتهديد الحسابات الخاصة بالأفراد أو الشركات والبنوك، فيحدث ذلك باستعمال برمجيات خبيثة متخصصة في القرصنة واختراق الحسابات المتواجدة في مختلف المواقع الالكترونية، فنجد ان هذه البرمجيات تستخدم كثيرا في نطاق التسوق عبر الانترنت.

كما أن استخدام البريد الالكتروني يعرض صاحبه أو المرسل إليه لعدة مخاطر مختلفة متعلقة ببياناته الشخصية والتطلع على معلومات سرية سواء من قبل الأطراف المسؤولة عن محتوى الرسالة أو كذلك من طرف منتحل لشخصية هذا المرسل.

إضافة لاستخدام هذا البريد الالكتروني، نجد ايضا أن استعمال خدمة هذا البريد الالكتروني، يمكن الاطلاع على رسائل المستخدم الشخصية ووسائل عمله وحفظ أسماء وعناوين الأهل الأصدقاء ثم محاولة إساءة استخدام هذه البيانات أو الاعتداء على الملكية الفكرية إن وجدت⁽²⁷⁾، هذا ما قد قامت لجنة حماية المنافسة والمستهلك الاسترالية في سنة 2019 برفع دعوى على جوجل بسبب استخدام المعلومات الشخصية الحسابية والقيمة للمستهلك دون الأخذ منهم⁽²⁸⁾، وبالإضافة لكل هذه الأنواع من المخاطر التي تمس الاشخاص البالغين نجد انتهاك لخصوصية الأطفال بمختلف اعمارهم .

و تتعرض البيانات المصرفية للمتعاملين لمخاطر الذكاء الاصطناعي من خلال استعمال طرق احتيالية واحترافية كتزوير هوية هؤلاء والحصول على الأرقام السرية للبطاقات الائتمانية والدفع الالكتروني⁽²⁹⁾، كما قد يحدث هناك انتهاك المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالة الصحية للإنسان، فهي ذات قدسية كبيرة، ولا يجوز المساس بها، أو انتهاكها، ففي وقتنا الحاضر يتم استخدام عدة روبوتات في العمليات الجراحية التي يتم برمجتها لذلك، وذلك بعد تخزين المعلومات الصحية للمريض في قاعدة بيانات هذا الروبوت الطبي، وبالتالي قد تتسرب هذه المعلومات عبر الشخص المتحكم بتشغيل الروبوت أو من الروبوت ذاته بما انه مبرمج لإجراء هذه العملية إلى مختلف الجهات، وهذا ما يعد انتهاكا آخر للخصوصية وذلك عبر استعمال احد تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتمثل في الروبوت.

الفرع الثالث: مخاطر متعلقة بالصورة والهوية والاتصالات الشخصية.

يعد الحق في الصورة من أبرز مظاهر الخصوصية الرقمية لكونها عنصرا من عناصر الحياة الخاصة وبالتالي فإن التقاط صورة للأشخاص في أي مكان بمختلف آليات أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي ثم نشرها أو كشفها أو نسخها دون علم صاحبها بعد اعتداء أو انتهاك لحق الإنسان في الصورة.

كما أنه يحق لأي شخص التمتع بالهوية الرقمية والتي تتضمن مثلاً بريده الإلكتروني وحساباته على مختلف التواصل الاجتماعي فايس بوك أو تويتر، وبالتالي فإن لكل مستخدم رقم الكشف عن هوية الأشخاص الرقمية واستعمالها كيف ما يشاء. وهكذا تتعرض الهوية الرقمية لعدة صور من السرقة الرقمية كالاختيال عبر بطاقة الائتمان او فتح حسابات جديدة وغير ذلك

هذا وقد تحدث مخاطر على المراسلات والمحادثات الخاصة عن طريق استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي مثلاً البريد الإلكتروني الذي يتم استخدامه بجهاز الكمبيوتر أو الهواتف النقالة أو كذلك عند شراء بعض البرامج الخاصة المتعلقة بتحسين الصوت أو الصورة، فهي في الحقيقة تعمل التنقيب على البيانات وجمعها برضا اصحابها او بدونه⁽³⁰⁾.

زيادة على كل ذلك يتم توظيف وسائل تقنية حديثة لمراقبة او للتصنت لهذه المراسلات و جمع المعلومات عن اصحابها وبذلك تتحول هذه الوسائل الايجابية الى وسائل سلبية لا نأها تصبح اجهزة تجسس عليه، وهذا يستلزم ربما فحص هذه التقنيات قبل او اقتنائها، كما يجب على المرسل إليه الالتزام بكتمان محتوى هذه المراسلات وعدم إفشائها للغير حفاظاً على خصوصية الشخص الرقمية أو تتعلق بالمعلومات المرسل⁽³¹⁾. ولذا لقد دق جرس الخطر نتيجة الاستعمال المفرط للذكاء الاصطناعي ومختلف تطبيقاته حتى لو كانت ايجابية طالما فيها مساس بالحق في الخصوصية، وقد لا تكفي استخدام تقنية البريد المتخفي أو التقليل من تصفح المواقع الإلكترونية المغرية للتجارة الإلكترونية أو غيرها، فالدخول على مختلف شبكات الانترنت يخلّف عددا هائلا من المعلومات تسمح بالتعرف على المستخدم، كما ان اللجوء الى تشفير البريد والتوقيع الإلكتروني قد لا يكون حلاً ناجعاً لحماية هذه الخصوصية نظراً لاختراع طرق أو تقنيات حديثة اوجدها الذكاء الاصطناعي تستخدم لفك هذا التشفير، وبالتالي فهذا الامر يستوجب تطوير التشريعات القانونية الدولية والوطنية لحمايتها في ظل الاستعمال المفرط لهذا ذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: التأطير القانوني لحماية الخصوصية الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي.

الوقت الحالي يؤكد الاستفادة من الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة لما لها من فعالية في عدّة مجالات الحياة وبالموازاة لابد من حماية الحقوق الأساسية للأفراد، أي الحياة الخاصة وما تتضمنه من بيانات هامة من مخاطر هذا الذكاء الاصطناعي وهذا يستلزم وضع أطر وآليات مرتبطة بها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ومن أجل ذلك صدرت العديد من المواثيق الدولية والاتفاقيات الأوروبية لضمان هذا الجانب الهام لحياة الإنسان، ولذا سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الآليات الدولية لحماية الخصوصية الرقمية في ظل مخاطر الذكاء الاصطناعي (المطلب الأول) ونتناول في (المطلب الثاني) التشريعات المقارنة لحماية الخصوصية الرقمية من مخاطر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية الخصوصية الرقمية من مخاطر الذكاء الاصطناعي.

لقد أثار موضوع الخصوصية الرقمية اهتماماً دولياً كبيراً نظراً لتفاهم انتهاك الحياة الخاصة للأفراد سيما في النطاق الافتراضي، بحيث أصبحت الخصوصية معرضة لتحدي عدّة مخاطر لا يمكن السكوت عنها، ولذا استدعى هذا الأمر بذل الكثير من الجهود على المستوى الدولي عبر مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية بما يتماشى وحماية

هذه الخصوصية الرقمية المنتهكة في ظل هذا الفضاء العملاق (الذكاء الاصطناعي) وعليه سوف نحاول ذكر أبرزها وذلك تبعا: الاتفاقية رقم 108 للمجلس الأوروبي (الفرع الأول) منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني) اتفاقية بودابست للإجرام المعلوماتي عام 2001 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتفاقية رقم 108 للمجلس الأوروبي.

عند المجلس الأوروبي إلى حماية البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية حتى أبرم اتفاقية رقم 108 في أوروبا عام 1981 بمدينة ستراسبورغ وكانت هادفة لحماية الافراد في مجال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية و مواجهة الإجرام الإلكتروني المتعلق بسرية البيانات الإلكترونية، أي بيانات الخصوصية الرقمية، وطلبت من الدول الأعضاء في الاتفاقية مثل كندا، اليابان، جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية التصدي لهذه الجريمة⁽³²⁾.

الفرع الثاني: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد عززت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الخصوصية الرقمية وذلك بإصدار قرار رقم 7/34⁽³³⁾، متعلق بحماية حق الخصوصية في العصر الرقمي، وبالتالي لو سجلت مراقبة الكترونية أو اعتراض المراسلات الرقمية من أجل انتهاك حرمة الخصوصية الرقمية يعد جريمة الكترونية تستلزم العقاب. كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حماية الخصوصية في الفضاء الإلكتروني من خلال القرار رقم 167/68، وشددت على ضمان تنفيذ احكام هذه الجمعية من قبل 57 دولة عضوة في الجمعية⁽³⁴⁾.

الفرع الثالث: اتفاقية بودابست للإجرام المعلوماتي لعام 2001.

ان اتفاقية بودابست حققت خطوة، رائدة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية، مثل تلك المتعلقة بجمع بيانات الاتصالات وحفظها، ومن أبرز ما جاء بالاتفاقية حماية المصالح المشرعة (منها الحق في الخصوصية) في ظل استخدام وتطوير التكنولوجيا⁽³⁵⁾. ولقد تضمنت المادة الرابعة على ضرورة توحيد الجهود بغية تبني إجراءات تشريعية المجرمة للاعتداء على سلامة البيانات الإلكترونية⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني: التشريعات المقارنة لحماية الخصوصية الرقمية من مخاطر الذكاء الاصطناعي.

نظمت مختلف التشريعات الداخلية للدول حماية للحق في الخصوصية لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية، سوف نتطرق في (الفرع الأول) الى تنظيم التشريعات المقارنة لحماية الخصوصية الرقمية ونتناول موقف المشرع الجزائري من حماية الخصوصية الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم التشريعات المقارنة لحماية الخصوصية الرقمية.

لقد كرسّت التشريعات المقارنة حماية لحق الخصوصية الرقمية من مخاطر الذكاء الاصطناعي، لقد تم اختيارنا على ذكر بعض منها : التشريع الفرنسي، المصري والسعودي (أولا)، ثم التشريع الأردني والإماراتي والتونسي والمغربي (ثانيا).

أولا- التشريع الفرنسي والمصري والسعودي.

لقد أقرع المشرع الفرنسي عدّة قوانين لتعزيز الحماية الخصوصية الرقمية، فأصدر القانون 17/78 في سنة 1978⁽³⁷⁾، متعلق بالمعلوماتية والحريات خاص بحماية البيانات الشخصية المتداولة في العالم الافتراضي غير أنه لم

يقف إلى هذا الحد بل نظم تعديلا للقانون رقم 17/78 وأصدر قانونا متعلق بالمعطيات الشخصية رقم 2018/493⁽³⁸⁾، وحرص فيه على ضرورة حماية هذه الخصوصية من تطبيقات الذكاء الاصطناعي .

كما حاول المشرع المصري إعطاء أهمية للخصوصية الرقمية من خلال إصداره لقانون رقم 2020/131 المتعلق بحماية البيانات الشخصية⁽³⁹⁾ من أجل محاولة سيطرته على المجال الرقمي في تداول البيانات. كما أصدر المشرع السعودي قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2007⁽⁴⁰⁾، متضمنا مواد متعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفضاء الافتراضي

ثانيا- التشريع الأردني والإماراتي والتونسي والمغربي.

أنصب توجه المشرع الأردني للاهتمام بالخصوصية الشخصية فأصدر قانونا خاصا بحماية بيانات الأفراد الشخصية سنة 2022⁽⁴¹⁾، ونظم المشرع الإماراتي مرسوما اتحاديا رقم 2012/05⁽⁴²⁾، متعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وجرم فيه المساس بالبيانات الشخصية المعالجة آليا.

وفي هذا الصدد أيضا أثبت المشرع التونسي اهتمامه بحماية المعطيات الشخصية في مجال التجارة الالكترونية⁽⁴³⁾، وحدد في الفصل الاول من القانون رقم 2004/63 شروط المعالجة و التزامات القائمين بها. كما عمد المشرع المغربي تنظيميا لحماية البيانات الشخصية من خلال قانون خاص رقم 09/08⁽⁴⁴⁾،

وبالتالي فمن خلال كل هذه القوانين المقارنة التي أعطت اعتبارا وحماية خاصة للخصوصية في المجال العادي أو الرقمي، وحظيت خطوات إيجابية وواسعة في مجال مكافحة الجريمة على حق الخصوصية وأعطت لهذه الجريمة بعدا جنائيا كبيرا بتسليط عقوبات ذات نط مستحدث عليها.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من حماية الخصوصية الرقمية من مخاطر الذكاء الاصطناعي.

هذا المشرع الجزائري حذو كل التشريعات الأوروبية والعربية على ضرورة الحرص على الحق في الخصوصية سيما الخصوصية الرقمية أو المعلوماتية وبشأن ذلك أولى اهتماما مبكرا للخصوصية في مختلف الدساتير التي عرفتها الجمهورية وذلك بداية من دستور 1976 إلى غاية دستور 2020⁽⁴⁵⁾، حيث جاء في المادة 47 منه على: «لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، ولكل شخص الحق في سرية مراسلته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت... حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسيا يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق».

كما نظم موادا ضمن قانون العقوبات⁽⁴⁶⁾، لحماية هذه الخصوصية وذلك ما تضمنته المواد 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7، بالإضافة إلى المادة 295 تنص على انتهاك حرمة المسكن وكذا المادة 301 التي تنص على إفشاء الأسرار المهنية أو كذلك وسرية المراسلات 303 ق.ع.ج، هذا ولقد وفر بالإضافة لذلك حماية للخصوصية الرقمية بموجب القانون 04-09⁽⁴⁷⁾، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك بموجب المادة 4 منه.

إضافة إلى كل القوانين التي أعطت حماية للخصوصية الرقمية استمر اهتمام المشرع الجزائري في تنظيم قوانين خاصة متعلقة بهذا الحق، فأصدر القانون رقم 14-15⁽⁴⁸⁾، المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصدي الالكترونيين

باعتبار التوقيع بعد من عناصر الخصوصية الرقمية وختم هذه الحماية بشأن الخصوصية الرقمية بالقانون رقم 18-07⁽⁴⁹⁾.

خاتمة:

أثبتت البحوث العلمية والقانونية أنه في ظل تطور التكنولوجيا واستخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات التي ينشط فيها الأفراد وذلك بإدخال بياناتهم الخاصة في مختلف التطبيقات التي جاء الذكاء الاصطناعي مثل الهواتف النقالة أو البريد الإلكتروني والحاسب المدججة بالإنترنت أدى إلى انتهاك للخصوصية الرقمية لهؤلاء الأفراد وذلك بسبب وجود عدّة مخاطر تسهل عملية الانتهاك والاعتداء على هذه الخصوصية الرقمية، هذا ما يفسر سعي التشريعات المقارنة إلى توفير الحماية القانونية الالكترونية لهذه الخصوصية مهما كان مجال التعامل بها، ولهذا ومن خلال هذا البحث العلمي القانوني توصلنا إلى عدّة اقتراحات نذكر منها:

- 1- تدارك الوضع بخطورة الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية رغم الإيجابيات المحققة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛
- 2- تعزيز الدول لدورها في فرض رقابة صارمة وضوابط قانونية لانتهاك الخصوصية الرقمية؛ بواسطة سن قانون خاص بالذكاء الاصطناعي وما يترتب من مخاطر أو تجاوزات في الاستعمال.
- 3- منع المعالجة غير الضرورية للبيانات الشخصية؛
- 4- ضرورة التحقق أولا من هوية المستخدم عند طلبه النفاذ أو التحميل لبرنامج ما؛
- 5- الاستمرارية في مواكبة الحلول التقنية والتشريعية وكذا التنظيمية المستعملة في الدول المقارنة للحد من مخاطر المساس بالخصوصية الرقمية؛
- 6- تعزيز أنظمة التشفير للبيانات الشخصية بأحدث الوسائل وتوعية المتعاملين بتطبيقات الذكاء الاصطناعي بأخذ الحيطة والحذر عند التعامل الكترونيا .
- 7- بذل جهود التعاون وتبادل الخبرات في مجال التصدي لأشكال الانتهاك الماسة بالخصوصية الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي مع مراعاة القيم الاخلاقية للدول على حد المساواة..
- 8- ضرورة تعزيز المشرع الجزائري للضمانات القانونية في مرحلة اللجوء الى تدابير المراقبة الالكترونية وكذا تجميع القوانين المتعلقة بالخصوصية الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي في قانون خاص بها .

قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية

1/الكتب:

- بولين انطونيوس ايوب ،الحماية القانونية الخاصة في مجال المعلوماتية - دراسة مقارنة- ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009.
- الأهواني حسام الدين، المؤمن احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، ط2، دار النهضة العربية، مصر 2000.
- سيد أشرف حابر، الجوانب القانونية لموقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية القاهرة، 2013.

- ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء في الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2019 .

- منى الأشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، اهم الأمني وحقوق الأفراد، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية للنشر، لبنان سنة 2018.

- هدى خلايفية، الإطار الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الانترنت كتاب منشور عن أعمال المؤتمرات الخاص بالخصوصية في مجتمع المعلوماتية 19 و 20 طرابلس جويلية 2019.

2/المذكرات الجامعية

- حبيب محمد صدوق حمزة، استراتيجية الذكاء الاصطناعي لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الإمارات المتحدة العربية، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة ابن خلدون، 2020-2021.

3/المجلات العلمية:

- ايهاب خليفة ، الذكاء الاصطناعي :تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر ،تحليلات المستقبل ، اتجاهات الاحداث ،العدد 20 مارس 2017، ص 72. والمقال منشور ايضا على الموقع الالكتروني التالي: 32936767 <https://www.academia.edu/>

-الذهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية، دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، ديسمبر 2017.

- بلعسل بنت بني ياسمين ومقدر نبيل، الحق في الخصوصية الرقمية، مقال منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 61، سنة 2021.

- بوكور رشيدة، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية ،مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02 لسنة 2022.

- ثائر محمود وصادق عطيات، مقدمة في الذكاء الصناعي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2006

- جلال أحمد، جوجل تواجه دعوى قضائية بقيمة 5 مليارات دولار بتهمة انتهاك خصوصية المستخدمين مع مقال منشور على الموقع: <https://cutt.us/oh> بتاريخ: 10/02/2022

-قطاف سليمان. بوقرين عبد الحليم، الاليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري ،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 06 ،رقم 01 بتاريخ 2022/03/30

- مريم لوكال في الفضاء، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصية في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 01، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، الجزائر 2019.

- معاذ فريجات، كيف يهدد الذكاء الاصطناعي خصوصيتك، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.alhurra.com/tech> بتاريخ 2023/04/13

- سليمان يعقوب الفراء، الذكاء الاصطناعي، مجلة، البدر، الحجم الرابع العدد 01، صادر بتاريخ 15-01-2012.

- عائشة كرطيط، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي، المخاطر والتحديات، مجلة الحقيقة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جوان 2018.

- كرم علي سليم، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 54 منشور على الموقع: <https://jilrc.com/archives15805> بتاريخ 19-12-2022.

4/ورشات العمل

- عائشة بنت بطي بن بشر، مبادئ وإرشادات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الذكية، دبي الإمارات العربية المتحدة، ورشة عمل متخصصة حول "مدينة لا نقدية" ضمن حوارات الشبكة العالمية للمدن الذكية في 05 مارس 2019.

- أستراليا تقاضي جوجل بسبب انتهاك خصوصية المستخدمين، عمل منشور على الموقع الإلكتروني: <https://cutt.us/oh:> بتاريخ: 2022/02/10

5/النصوص القانونية الاجنبية الأوروبية والعربية

أ/ النصوص القانونية المقارنة:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16/2/1966 في نيويورك، تم انضمام الجزائر إليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج. ع رقم 20 صادر في 17 ماي 1989.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10/12/1948 منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>.

- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا (روما) في 4 نوفمبر 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953
- قانون الذكاء الاصطناعي (أو قانون تنظيم الذكاء الاصطناعي) (لائحة اقترحتها المفوضية الأوروبية في 21 أبريل 2021 بهدف تقديم إطار تنظيمي وقانوني مشترك لاستخدامات الذكاء الاصطناعي منشور في الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.wikiwand.com/ar>

- قرار مجلس الوزراء المصري، رقم 2889 المتعلق بإنشاء مجلس وطني للذكاء الاصطناعي منشور في الجريدة الرسمية، العدد 47 مكرر صادر بتاريخ 2019/11/24،

- موقع الذكاء الاصطناعي على الرابط: : <https://www.skailab2021-univskikda.dz/index>.

- موقع <https://www.Twinkl.com.wiki>

- قرار رقم 7/34 بتاريخ 03 أوت 2018 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org> بتاريخ 2023/11

- الموقع الإلكتروني Budapest: <https://rm.coe.int>

- قانون رقم 2020/151 متعلق بحماية البيانات الشخصية، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.manshurat.org>

- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2007، صادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 في 26 مارس 2007 منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.wipoint.details>

- قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023 بتاريخ 2023/09/17، وبدأ العمل به في 2024/03/17 منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.modee-gov.govpage>

- مرسوم اتحادي إماراتي رقم 2012/05 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.wipo.int:>

- قانون أساسي عدد (63) لسنة 2004 متضمن حماية المعطيات الشخصية بتاريخ 27 جويلية 2004 منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.legislation.securite.tn>

- قانون خاص رقم 08-09 متعلق بحماية الأشخاص الدائنين تجاه معالجة البيانات الشخصية منشور على الموقع: <https://www.dgssi.gov.ma>

ب/القوانين الوطنية

- دستور 1996 معدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 متضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 معدل ومتمم بدستور 2020، ج ر عدد 82 صادر في 2020/12/30.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات معدل بقانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71، 2004.
- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 16/08/2009 متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47، بتاريخ 16/08/2009.
- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01/02/2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر عدد 06 مؤرخ في 10 فبراير 2015.
- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر عدد 34، مؤرخ في 10 يونيو 2018.
- قانون رقم 151 لسنة 2020 متعلق بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر (هـ) بتاريخ 15 بتاريخ 15 يوليو 2020.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Articles :

- Dan.B, Artificial intelligence and cerebral palsy, Developmental medicine and child neurology, mac Keith press, 2018.
- Manhein. K and Lyne. K. Artificial intelligence: Risks to privacy and Democracy, Article in the Yale journal of law and technology, 2019

Lois et Directives:

- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.
- LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles .
- Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données Journal officiel n° L 281 du 23/11/1995 p. 0031 - 0050

Recommandations

- UNESCO: Recommendation on the ethics of artificial intelligence, retrieved, November 2021

الهوامش:

(1) معاذ فريجات، كيف يهدد الذكاء الاصطناعي خصوصيتك، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

<https://www.alhurra.com/tech> بتاريخ 2023/04/13 وتم الدخول بتاريخ 2023/04/19 .

(2) راجع المادة 12 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، أعتمد هذا القانون بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1958/12/10 في 1958/12/10. أنظر أيضا: المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1966/2/16 في نيويورك، تم انضمام الجزائر إليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج. ع رقم 20 صادر في 17 ماي 1989، أنظر أيضا:

-Regulation (EU) 2016/679 about the European parliament of the Council of 27/04/2016 about the protection of nature persons ...Directive 95/46 EC .Be found on: [https://eur-lex.europa.eu/legalcontent/En/txt/](https://eur-lex.europa.eu/legalcontent/En/txt/date03/03/2024) Access date03/03/2024

(3) UNESCO: Recommendation on the ethics of artificial intelligence, retrieved, November 2021, be Access on : <https://unesco.org/ark:48223/pdf0000380455>. Access date03/03/2024/

(4) الأهواني حسام الدين، المؤمن احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، ط2، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص132.

(5) Dan.B, Artificial intelligence and cerebral palsy, Developmental medicine and child neurology, mac Keith press, 2018, p850.

- (6) نقلا عن: بلعسل بنت بني ياسمين ومقدر نبيل، الحق في الخصوصية الرقمية، مقال منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 61، سنة 2021، ص 06.
- (7) نقلا عن: الذهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية، دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، ديسمبر 2017، ص 142.
- (8) نقلا عن: بولين انطونيوس ايوب، الحماية القانونية الخاصة في مجال المعلوماتية - دراسة مقارنة - ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009، ص 56.
- (9) راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10/12/1948، منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>. تم الاطلاع على الموقع في 2023/04/30.
- (10) قرار الامم المتحدة رقم 68 / 167 بتاريخ 19 نوفمبر 2014 في الدورة 69 بشأن الحق في الخصوصية الرقمية في العصر الرقمي.
- (11) قانون رقم 151 لسنة 2020 متعلق بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر (هـ) بتاريخ 15 بتاريخ 15 يوليو 2020.
- (12) اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953.
- (13) دستور 1996 معدل بموجب قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 متضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016، معدل ومتمم.
- (14) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم الجريدة الرسمية عدد 71 صادر بتاريخ 2004/11/10.
- (15) مريم لوكال في الفضاء الرقمي، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصية في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 01، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2019، ص 1309.
- (16) Manheim. K and Lyne. K. Artificial intelligence: Risks to privacy and Democracy, Article in the Yale journal of law and technology, 2019, pp182-184
- (17) ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء في الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 12.
- (18) سليمان يعقوب الفراء، الذكاء الاصطناعي، مجلة، البدر، الحجم الرابع العدد 01، صادر بتاريخ 15-01-2012، ص ص 03-06.
- (19) ثائر محمود وصادق عطيات، مقدمة في الذكاء الصناعي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 12.
- (20) قانون الذكاء الاصطناعي (أو قانون تنظيم الذكاء الاصطناعي) لائحة اقترحها المفوضية الأوروبية في 21 أبريل 2021 بهدف تقديم إطار تنظيمي وقانوني مشترك لاستخدامات الذكاء الاصطناعي منشور في الموقع الالكتروني التالي:
- <https://www.wikiwand.com/ar>
- (21) قرار مجلس الوزراء المصري، رقم 2889 المتعلق بإنشاء مجلس وطني للذكاء الاصطناعي منشور في الجريدة الرسمية، العدد 47 مكرر صادر بتاريخ 2019/11/24، نقلا عن كريم علي سليم، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، العدد 54 منشور على الموقع: <https://jilrc.com/archives15805> بتاريخ 19-12-2022، تم الدخول 2023/05/21.
- (22) عائشة بنت بطي بن بشر، مبادئ وإرشادات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الذكية، دبي الإمارات العربية المتحدة، ورشة عمل متخصصة حول "مدينة لا نقدية" ضمن حوارات الشبكة العالمية للمدن الذكية في 05 مارس 2019، ص 06.
- (23) حبيب محمد صدوق حمزة، استراتيجية الذكاء الاصطناعي لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الإمارات المتحدة العربية، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة ابن خلدون، 2020-2021، ص 31.
- (24) موقع الذكاء الاصطناعي على الرابط: <https://www.skailab2021-univskikda.dz/index>.
- تم الاطلاع في 27/03/2023
- (25) مقال منشور على موقع <https://www.Twinkl.com.wiki> تم الاطلاع في 2024/04/30.
- (26) معاذ فريجات، كيف يهدد الذكاء الاصطناعي خصوصيتك، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 14 أبريل 2023 واشنطن، ص ص (1-26).
- (27) نقلا عن: جلال أحمد، جوجل تواجه دعوى قضائية بقيمة 5 مليارات دولار بتهمة انتهاك خصوصية المستخدمين مع مقال منشور على الموقع: <https://cutt.us/oh> بتاريخ: 10/02/2022

(28) أستراليا تقاضي جوجل بسبب انتهاك خصوصية المستخدمين، مقال منشور على الموقع بتاريخ: <https://cutt.us/oh>

بتاريخ: 2022/02/10

(29) عائشة كرطيط، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي، المخاطر والتحديات، مجلة الحقيقة العلوم الاجتماعية والإنسانية، 18(02) جوان، ص 268، 270.

(30) ايهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي: تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، تحليلات المستقبل، اتجاهات الاحداث، العدد 20

مارس 2017، ص 72. والمقال منشور ايضا على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.academia.edu/> 32936767

(31) سيد أشرف حابر، الجوانب القانونية لموقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية القاهرة، 2013، ص 57.

(32) هدى خلايفية، الإطار الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الانترنت كتاب منشور عن أعمال المؤتمرات الخاص بالخصوصية في مجتمع المعلوماتية 19 و 20 في طرابلس، جويلية 2019، ص 46.

أنظر كذلك لدى: منى الأشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، اهم الأمن وحقوق الأفراد، ط 1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية للنشر، لبنان سنة 2018، ص 52.

(33) قرار رقم 7/34 بتاريخ 03 أوت 2018 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي منشور على الموقع الالكتروني:

<https://www.ohchr.org> بتاريخ 2023/11

(34) راجع في ذلك: بوكور رشيدة، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02 لسنة 2022، ص 80.

(35) راجع: الموقع الالكتروني: Budapest: <https://rm.coe.int>، راجع ايضا: قطاف سليمان. بوقرين عبد الحليم، الليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، رقم 01 بتاريخ 2022/03/30، ص 358-394.

(36) هدى خلايفية، الاطار الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الانترنت، مرجع سابق، ص 46.

(37) Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés Internet : accéder sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

(38) Loi n° 218/943 LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles. Accéder sur Internet : <https://www.legifrance.gouv.fr> Version à la date : 18/05/2024

(39) قانون رقم 2020/151 متعلق بحماية البيانات الشخصية، منشور على الموقع الالكتروني:

<https://www.manshurat.org>

(40) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2007، صادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 في 26 مارس 2007 منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.wipoint.details>

(41) قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023 بتاريخ 2023/09/17، وبدأ العمل به في 2024/03/17 منشور على الموقع الالكتروني:

<https://www.modee-gov.govpage>

(42) مرسوم اتحادي إماراتي رقم 2012/05 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات منشور على الموقع الالكتروني <https://www.wipo.int>

(43) قانون رقم 83/2000 مؤرخ في 09 اوت 2000 متعلق بالتجارة الالكترونية وايضا قانون أساسي عدد (63) لسنة 2004 متضمن حماية

المعطيات الشخصية بتاريخ 27 جويلية 2004 منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.legislation.securite> tn

(44) قانون خاص رقم 08-09 متعلق بحماية الأشخاص الدائنين تجاه معالجة البيانات الشخصية منشور على الموقع:

<https://www.dgssi.gov.ma>

(45) دستور 1996 معدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 متضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 معدل ومتمم بدستور 2020، ج ر عدد 82 صادر في 2020/12/30.

2020، منشور على الموقع: <https://www.ina-elections.dz>

(46) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات معدل بقانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71، 2004.

- (47) قانون رقم 04-09 مؤرخ في 16/08/2009 متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47، بتاريخ 16/08/2009.
- (48) قانون رقم 04-15 مؤرخ في 01/02/2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر عدد 06 مؤرخ في 10 فبراير 2015.
- (49) قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر عدد 34، مؤرخ في 10 يونيو 2018.